تحرير الإدغام الكبير العام مع الغنة في اللام والراء

قال تعالى :-

{ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين }

اجتمع في هذه الآية الكريمة لأبي عمرو وجهان من أوجه الخلاف ، وهما :-

١- الإدغام الكبير العام . ٢- الغنة .

وبحسب التركيب يكون له في مثل هذه الآية ، أربعة أوجه ، وكلها جائزة صحيحة مقروء بها لأبي عمرو من طريق الطيبة .

وإليك هذه الأوجه معزوة إلى طرقها .

فيه هدى	هدىً للمتقين	الطرق
إظهار	ترك	**الكافي ، العنوان ، التجريد ، تلخيص العبارات ، روضة المالكي ، وللدوري من : التيسير، الشاطبية ، التبصرة ، الهادي ، إرشادأبي العز ، التذكرة ، وبخلف عنه من : جامع البيان ، جامع الخياط ، روضة المعدل ، تلخيص الطبري ، وللسوسي من : جامع الخياط ، وبخلف عنه من : التيسير .**
إظهار	غنة	**الكامل ، وللدوري من : المستنير ، وللسوسي من : المصباح ، جامع بن فارس ، غاية الاختصار .**
إدغام	ترك	**المبهج ، روضة المعدل ، وللدوري من : غاية الاختصار ، جامع البيان ، جامع الخياط ، كفاية أبي العز ، السبعة ، وبخلف عنه من : المصباح ، الكامل ، تلخيص الطبري ، المستنير ، وللسوسي من : الشاطبية ، وبخلف عنه من : التيسير**
إدغام	غنة	**الكامل ، وللدوري من : غاية ابن مهران ، وبخلف عنه من : المستنير ، وللسوسي من : المصباح ، المستنير ، غاية الاختصار ، كفاية أبي العز**

وعلى ذلك :-

تأتي الغنة لأبي عمرو على الإدغام الكبير العام جوازاً ، فإذا قُرئ له بالغنة فله الإظهار والإدغام ، وإذا قرئ له بترك الغنة فله كذلك هذين الوجهين ، وإذا قرئ له بالإظهار فله ترك الغنة والغنة ، وكذلك إذا قرئ له بالإدغام ، أي أن الأوجه مطلقة .

****

تعقيبات على أوجه الإدغام الكبير والغنة من { تحرير الطرق والروايات } للمنصوري رحمه الله :

قال العلامة المنصوري (رحمه الله) :-

" فإذا وقع إدغام كبير وغنة ، فعلى الإظهار : عدم الغنة ، والغنة ، وعلى الإدغام عليه عدم الغنة ، ثم قال :

قوله تعالى : " لا ريب فيه هدىً للمتقين " ونحوه ، لأبي عمرو فيه ثلاثة أوجه :-

١- إظهار (فيه هدى) مع عدم الغنة . ٢- ومع الغنة .

٣- إدغام (فيه هدى) مع ترك الغنة .

الشرح والتعليق :-

قبل أن نقول بأن الغنة تجوز أو تمتنع على الإدغام العام ، لا بد أن نبين أولاً طرق الغنة ، ثم بعد ذلك ننظر في طرق الغنة هل فيها إدغام عام أم لا ، فإن كانت كل طرق الغنة فيها الإدغام الكبير العام ، فحينئذ نقول : بأن الغنة تأتي على الإدغام وجوباً ، وإن كانت بعض هذه الطرق فيها الإدغام وبعضها ليس فيها إدغام ، فحينئذ نقول : بأن الغنة تأتي على الإدغام العام جوازاً ، وإن كانت هذه الطرق ليس فيها إدغام ، فحينئذ نقول : بأن الغنة تمتنع على الإدغام الكبير العام .

طرق الغنة :-

لقد روى الإمام ابن الجزري اختلاف الطرق عن أبي عمرو في الغنة وعدمها في اللام والراء ، وبالرجوع إلى طرق أبي عمرو ، تبين أن الغنة وردت في اللام والراء عن أبي عمرو من : " الكامل[١] " ، " المستنير " ، وللدوري عنه من : " غاية ابن مهران " وللسوسي عنه من : " غاية أبي العلاء " ، " جامع ابن فارس " ، " كفاية أبي العز " ، " المصباح[٢] " .

لو نظرنا إلى كتب الغنة لوجدنا أن : كل كتب الغنة السابقة فيها الإدغام والإظهار ، عدا " غاية ابن مهران " للدوري فيه الإدغام وجهاً واحداً ، وعدا " جامع ابن فارس " للسوسي فيه الإظهار وجهاً واحداً .

وعلى ذلك : تأتي الغنة جوازاً من كل هذه الكتب التي فيها الإظهار والإدغام وفيها الغنة كذلك ، وتأتي على الإدغام فقط من " غاية ابن

---

[١] - للدوري من الكامل الوجهان في الغنة ، وللسوسي منه الغنة وجهاً واحداً .

[٢] - للسوسي من المصباح الوجهان في الغنة .

مهران " للدوري ، وتأتي على الإظهار فقط من " جامع ابن فارس " للسوسي ، ويأتي الإدغام مع ترك الغنة من الكتب التي فيها إدغام وليس فيها غنة أو فيها الغنة بخلاف كـ " المصباح " للسوسي ، ففيه الغنة من طريق ابن حبش عنه فقط .

مما سبق ، يتبين لنا أن ما ذكره الإمام المنصوري من منع الغنة على الإدغام غير صحيح ، ولا وجه لمنعها ؛ لأن ذلك مخالف لما في هذه الكتب .

وقال الشيخ العلامة إبراهيم العبيدي **(رحمه الله)** في **{ التحارير المنتخبة على متن الطيبة }** مثل الذي قاله العلامة المنصوري فلا داعي لذكره ، وكذلك قال العلامة الأزميري **(رحمه الله)** في **{ بدائع البرهان }** بأن الغنة تمتنع على الإدغام الكبير العام للبصريين ، وهو غير صحيح ، بل هو مخالف لما في كتب الإدغام الكبير العام .

وقال العلامة المتولي (رحمه الله) في { الروض النضير } ما نصه :-

" ثم اعلم أن ما ذكرناه من منع إظهار الغنة على وجه الإدغام الكبير لأبي عمرو ويعقوب هو ما عليه شيوخنا وسائر مَن علمناهم ، والآن قد ظهر لنا من كلام النشر أن الأمر بخلافه ، ولذلك قلتُ :

وما قلته من منع إظهار غنة ... على وجه إدغام لدى ولد الـــــعلا
توهمه قومي وإني أجيـــزه ... له وهو عن روح من الكامل اعتلا

ثم قال بعد ذلك :

وقد جرى عمل شيوخنا على منع الغنة في وجه الإدغام الكبير ، وما ذاك إلا لكونهم لم يمعنوا النظر في ذلك الاحتمال وأمعنوا ولاحظوا أن الاحتياط تركها حالة الإدغام ، ولم يلمحوا أن الاحتياط لا يصح عند وضوح الدليل ..... إلى أن قال :

فعلى هذا كله : تتعين الغنة مع الإدغام الكبير ليعقوب ، وتجوز لأبي عمرو ، ويُبدل من البيتين :

وما قلته من منع إظهار غنـــــة ... لبصر مع الإدغام قد وهم المـلا
فللحضرمي أوجب ولابن العلا أجز ... ولكن مع الرا عن رويس فأهملا

الخلاصة :-

أن الغنة : تأتي جوازا على كل من : الإظهار والإدغام .

والإدغام : يأتي جوازا على كل من : ترك الغنة، الغنة .

أي أن الأوجه مطلقة بينهما بلا امتناعات[٣] .

****

[٣] - خلافا للمنصوري والأزميري والعبيدي رحمهم الله